١٧

١٩

لم يرد اليه بل غاية الادوار تسعون يوما اذ به تنقضي عدة الآيسة

كتاب الصلوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة وفيه ابواب

الباب الاول في المواقيت

وفيه ثلثة فصول

آ في وقت الرفاهية

روى ابن عباس انه قال عليه امّني جبرئيل عليه عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم عاد فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب كصلوته بالامس وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع فحمل الشافعي على انطباق ابتداء العصر واخر الظهر على المثل من موضع الزيادة وذهب مالك الى اشتراك اربع ركعات ورد لقوله عليه وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه بقاء الظهر الى المثلين وان العصر بعده وهو يخالف الحديث والعصر والعشاء والصبح في المرة الثانية على بيان الاختيار لقوله من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك العصر ولقوله اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ولما روى الشعبي انه اعتم العشاء حتى ابهار الليل وفي المغرب رجع اليه وقال يمتد قدر وضوء وستر واذانين وخمس ركعات ثم لو مدها الى غروب الشفق جاز لما روى انه عليه قرأ الاعراف فيه وعول قديما على ما روي انه صلى عند اشتباك النجوم وعورض لقوله بادروا بالمغرب قبل طلوع النجم والتوفيق ان يحمل الاول على الاستدامة

قاعدة تجب الصلوة باول الوقت موسعا فمن مات في الاثناء فجاءة لم يعص على الاظهر لجواز التاخير والتعجيل افضل لقوله عليه اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو والابراد بالظهر في شدة الحر لطالب الجماعة سنة لقوله عليه اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل رخصة واستثنى الجمعة لخطر الفوات ورد بان انسا روى الابراد فيها وتاخير العشاء على قول لقوله عليه لولا ان اشق على امتي الحديث

مسئلة من اشتبه عليه الوقت اجتهد ثم ان علم تقدمه قضى على الاظهر اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والا فلا

الفصل الثاني في اوقات المحذورين

العذر ما يمنع وجوب القضاء وهو الصبي والجنون والكفر الاصلي والحيض وفيه مسايل

الاولى الصبي يؤمر لسبع ويضرب بالترك لعشر تاديبا والمرتد اذا عاد قضى وان جن في ردته تغليظا لا ان حاضت لان براءة المجنون رخصة والحائض عزيمة فان الشرع منعها ولم يوجب ابو حنيفة حتى ما فات قبلها للاحباط قلنا الاحباط بها وبالموت لقوله تعالى ومن يرتدد الآية وكذا السكران كالمجنون فيل تستحب كالردة قلنا لا يستمر فلا يعذر بخلاف الردة والاغماء كالجنون وقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University